تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٤/٤/١٦ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف أحمد رجب وأيوب عباس صالح وديار محمد علي ومنذر إبراهيم حسين المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

مقدم الطلب: أحمد محمود خلف وكاع الجبوري.

خلاصة الطلب:

ورد الى هذه المحكمة الطلب المقدم من أحمد محمود خلف وكاع الجبوري المؤرخ ٢٠٢٤/٤/٣، بِعَدّه مواطناً من سكنة محافظة كركوك وأحد الناخبين الذين تحدوا الظروف واتجهوا الى صناديق الاقتراع من أجل أداء الواجب الديني والوطني المتمثل بالتصويت لإختيار ممثلين عنهم في مجلس محافظة كركوك تلك المحافظة التي عانت ويلات الاستئثار بالسلطة الممنهجة التي خرج ضدها المصوتين عن بكرة أبيهم رافضين تكرار السياسة القديمة ومتطلعين نحو غد أفضل وأنقى يُنسي أهالي كركوك تراكمات لا علاقة لهم بها ولا ذنب لهم فيها سوى أن كركوك تلم أطياف الشعب العراقي، ولأن المبدأ الدستوري والقانوني (بأن الشعب مصدر السلطات) المؤكد في إعلان حقوق الإنسان، ومن هذا المنطلق تقدم بالشكوى أمام هذه المحكمة وطلب ((إيجاد الحل وفق الدستور والقانون لاسيما أن كل المحافظات قد جرى تشكيل الحكومات المحلية فيها، وإن التأخر ألقى بظلاله على الشارع الكركوكي الذي بدأ يوجس خيفة في أن أصواته سُرِقت وصودرت بدون وجه حق حيث لم ينص الدستور على جواز مضي مدة الأربعة أشهر من أجل تشكيل الحكومة وقد تسبب هذا التأخر في تأخير تنفيذ المشاريع وإنجازها والتي في بعض الأحيان دفع ثمن تأخر إنجازها أُناس أبرياء، كما طلب من المحكمة تشكيل فريق تقصي حقائق حول وضع كركوك بدون حكومة محلية لما للمحافظة من الخصوصية النفطية والتجارية والاقتصادية باعتبارها الطريق الرابط بين العراق والإقليم وهي تمثل بيضة القبان في كثير من مفاصل السياسة وختاماً طلب إصدار أمر ولائي بات وملزم يقضي بسحب يد محافظ كركوك الحالي))، وبعد اطلاع المحكمة على ما جاء في الطلب وإجرائها التدقيقات أصدرت قرارها الآتي:

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن مقدم الطلب، طلب بموجب لائحته المؤرخة ٢٠٢٤/٤/٣، ((١- إيجاد الحل وفق الدستور والقانون بشأن تأخر تشكيل مجلس محافظة كركوك لاسيما أن كل المحافظات قد جرى تشكيل الحكومات المحلية فيها. ٢- تشكيل فريق تقصي حقائق حول وضع كركوك بدون حكومة محلية. ٣- إصدار أمر ولائي يقضي بسحب يد محافظ كركوك الحالي.))، للأسباب المشار إليها في ديباجة هذا القرار، وتجد المحكمة الاتحادية العليا بشأن طلبي المدعي الأول والثاني أن صلاحيات هذه المحكمة واختصاصاتها منصوص عليها حصراً بالمادتين (٥٢ و٩٣) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١، وليس من بين تلك الاختصاصات

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

والصلاحيات ما يخول المحكمة صلاحية النظر في طلبات المدعي، أما بخصوص طلبه إصدار أمر ولائي مستعجل يقضي بسحب يد محافظ كركوك الحالي فتجد المحكمة الاتحادية العليا أن إصدار أمر ولائي مستعجل بناءً على طلب مستقل أو ضمناً في الدعاوى الدستورية المقامة أمامها لم يتم التطرق إليه، كما لم تتم معالجته في قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١، ولا النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٦٧٩) في ٢٠٢٢/٦/١٣، وبذلك فهو يخضع للأحكام المشار إليها بالمادتين (١٥١ و١٥٢) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل، وبالقدر الذي يتناسب مع طبيعة الدعوى الدستورية وخصوصيتها، استناداً إلى أحكام المادة (٣٩) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا المشار إليه آنفاً، التي نصت على أن (للمحكمة النظر في طلبات القضاء المستعجل والأوامر على عرائض وفقاً للأحكام المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل، أو أي قانون آخر يَحُل مَحَله) وبدلالة المادة (٣٦) منه، التي نصت على أن (قرارات المحكمة باتة وملزمة للسلطات والأشخاص كافة ولا تقبل الطعن بأي طريق من طرق الطعن...)، وعلى أساس ما تقدم فإن إصدار أمر ولائي مستعجل من المحكمة الاتحادية العليا محكوماً فقط بالضوابط والشروط الواجب توافرها لإصداره المشار إليها في قانون المرافعات المدنية، لقطعية القرارات الصادرة عن هذه المحكمة وعدم خضوعها لطرق الطعن، التي تكمن بتقديم طلب بنسختين مشتملاً على الوقائع والأسانيد والمستندات، وتوافر صفة الاستعجال، وعدم الدخول بأصل الحق والبت فيه، وحيث إن تدقيق طلب إصدار الأمر الولائي من قِبَل هذه المحكمة قد أثبت عدم توافر صفة الاستعجال فيه، ولا حالة الضرورة التي تقتضي إصداره، ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا رفض الطلبين المقدمين من أحمد محمود خلف وكاع الجبوري المتضمنين (إيجاد الحل وفق الدستور والقانون بشأن تأخر تشكيل مجلس محافظة كركوك، وتشكيل فريق تقصي حقائق حول وضح كركوك بدون حكومة محلية) لعدم الاختصاص، ورفض إصدار الأمر الولائي بسحب يد محافظ كركوك الحالي، وصدر القرار بالإتفاق استناداً لأحكام المادتين (٩٣ و٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، والمادتين (٤ و٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ باتاً وملزماً وحرر في الجلسة المؤرخة ٧/شوال/١٤٤٥ هجرية الموافق ١٦/٤/٢٠٢٤ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel –009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566